



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 7 [A] QIC [2021] (بشأن الاستئناف من 1 [RT] QIC [2021])

لدى محكمة قطر الدولية

قسم الاستئناف

21 ديسمبر 2021

رقم القضية: CTAD0004 لعام 2021

بين:

أ

المستأنفة

و

هيئة مركز قطر للمال

المستأنف ضدها

ب

المستأنفة

ضد

هيئة مركز قطر للمال

المستأنف ضدها

الأمر القضائي والحكم

أمام:

اللورد توماس أوف كومجيد، الرئيس

حضرة القاضي آرثر هاميلتون

حضرة القاضي رشيد العنزي

الأمر القضائي

1. يُقبل طلب الإذن بالاستئناف ويُسمح بالاستئناف.

الحكم

مقدمة

1. المستأنفة الأولى (أ) والمستأنفة الثانية (ب) شقيقتان. كانت الشقيقتان تعملان لدى شركة إنكربتسكس لأمن البيانات، ذ.م.م. (Encryptics)، وهي شركة مسجلة في مركز قطر للمال وتابعة لشركة Encryptics Holdings، وهي شركة أمريكية.

2. أجرت المستأنف ضدها (هيئة مركز قطر للمال) تحقيقاً في الطريقة التي كان العمل يسير بها في شركة Encryptics وكان هذا التحقيق مختلفاً عن التحقيق في الامتثال للوائح المالية (الذي أجرته هيئة تنظيم مركز قطر للمال). وخلصت هيئة مركز قطر للمال إلى وقوع انتهاكات في ما يتعلق بإدارة شؤون شركة Encryptics وعدم التعاون في التحقيق.

3. في 11 سبتمبر 2019، أصدرت هيئة مركز قطر للمال إشعارات بقرار ضد أ بصفتها عضو مجلس إدارة والمدير العام لشركة Encryptics يزعم وجود مخالفات تتعلق بواجباتها بصفتها مسؤولة في الشركة وفي ما يتعلق بالتحقيق، وضد ب بصفتها مديرة إدارة في ما يتعلق بواجباتها وفي ما يتعلق بالتحقيق، وضد الشركة. وقد تضمنت الإشعارات بالقرار فرض غرامات بلغت 48,000 دولار على أ و 9,000 دولار على ب. كما فُرضت غرامة على شركة Encryptics بلغت 48,000 دولار.

4. بموجب إخطارات الاستئناف المقدمة من "أ" في 22 نوفمبر 2020 ومن "ب" في 14 ديسمبر 2020، استأنفت كل منهما ضد إشعارات القرار أمام محكمة التنظيم.

5. وُضعت مادة في الفقرة 8 من الملحق رقم 5 من قانون مركز قطر للمال تحدد الوقت الذي يجب تقديم الاستئناف خلاله. وقد تُرجم نص هذه المادة رسمياً على النحو الآتي:

يطعن أمام [المحكمة] في القرارات الصادرة عن أي من هيئات أو أجهزة المركز خلال (60) يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ذات الصلة "إن وجدت"، أو من تاريخ إعلام صاحب الشأن بها قانوناً بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

6. وقد أقرت هيئة مركز قطر للمال أن الاستئنافات قُدمت بعد انتهاء الموعد المحدد؛ كما احتجت استنادًا إلى قرار هذه المحكمة في قضية/التميمي ضد مكتب معايير التوظيف (Employment Standards Office) وأكاديمية قطر للمال والأعمال (Qatar Finance and Business Academy) QIC (A) 3 [2018]، وتأكيدًا على قرار محكمة التنظيم QIC (RT) 2 [2018]، أن محكمة التنظيم لا تمتلك سلطة تمديد الوقت. وقد وجهت محكمة التنظيم بأنها ستحدد باعتبارها مسألة أولية ما إذا كانت الاستئنافات قد قُدمت في وقت متأخر. لم يطلب الطرفان عقد جلسة استماع شفوية. وقد نظرت محكمة التنظيم المسألة بناءً على الوثائق والبيانات والمذكرات التي قُدمت من خلال مساعدة مجانية إلى المستأنفتين.

7. وفي حكم صدر بتاريخ 29 أبريل 2021، قضت محكمة التنظيم (برئاسة السير وليام بليز وحضرة القاضي شون هاجان وحضرة القاضية منى المرزوقي) بأن الاستئنافات المقدمة من أ وب قد قُدمت بعد الوقت المحدد، وأن محكمة التنظيم ليس لديها السلطة التقديرية لتمديد الوقت وبالتالي فهي غير مختصة بالبت في الاستئنافات.

الوقائع المتعلقة بإخطار المستأنفتين بالقرار

8. تبدأ مهلة الستين يومًا الواردة في الفقرة 8 من الملحق 5 لتقديم الاستئناف إما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (إن وجدت)، أو من تاريخ إعلام صاحب الشأن بها قانونًا بموجب "كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول". وتُحسب الفترة بالأيام التقويمية. لا يجوز الاحتجاج بأنها تُحسب وفقًا لأيام العمل الرسمية.

9. ونظرًا لأن هيئة مركز قطر للمال لا تنشر قراراتها في جريدة أو (ما قد يكون ترجمة أكثر دقة للغة العربية) في نشرة أو لوحة إعلانات، فإن الحقائق التي يؤخذ بها هي تلك المتعلقة بالإخطار. وعلى الرغم من أن هيئة مركز قطر للمال أصدرت في عام 2020 بيانين علنيين في ما يتعلق بالإجراء التأديبي الذي اتخذته، يشير البيان الأول إلى شركة Encryptics وكلتا المستأنفتين (دون تسمية أي فرد صراحةً) أما البيان الثاني فيشير إلى Encryptics و أ (في هذه الحالة تم ذكر الاسم)، فإنها لم تذكر لنا أن أيًا من هذين البيانين يشكل نشرًا للقرار في جريدة بالمعنى المقصود في الفقرة 8 من الملحق 5.

10. ويمكن ذكر ذلك باختصار استنادًا إلى النتائج التي توصلت إليها محكمة التنظيم لأغراض المسائل الأولية. ليس من الضروري الإشارة إلى الأدلة المنصوص عليها في حكم محكمة التنظيم لتلك النتائج.

(أ) في ما يتعلق ب "أ"

1. بدأ التحقيق الرسمي في فبراير 2019 وانتهى في 31 مارس 2019. كانت أ على علم بالتحقيق.

2. في 15 يونيو 2019، أنهت أ عملها لدى شركة Encryptics حيث أغلقت Encryptics أعمالها في قطر. في 5 أغسطس 2019، تلقت أ إشعارًا بالإجراء المقترح من هيئة مركز قطر للمال،

وهي خطوة ضرورية قبل أن تتخذ هيئة مركز قطر للمال قراراً أو تفرض عقوبة. في 11 سبتمبر 2019 أُصدر إشعار القرار.

3. في 12 سبتمبر 2019، أُرسِل إليها إشعار القرار عبر البريد الإلكتروني وتسلمته. وجدت محكمة التنظيم أن أ لا ينطبق عليها أي سبب يؤدي إلى سوء فهم طبيعة الوثيقة.
4. في 15 سبتمبر 2019، أُرسِل إشعار القرار إلى العنوان المسجل لشركة Encryptics. وصل الخطاب في 16 سبتمبر، ولكن في ذلك الوقت لم تكن أ تعمل لدى شركة Encryptics.
5. تم التصحيح الفوري لخطأ أولي في إشعار القرار في ما يتعلق بوقت الاستئناف.

(ب) في ما يتعلق ب "ب"

1. لم يكن هناك دليل على أن ب كانت على علم بالتحقيق حيث إن عملها لدى شركة Encryptics كان قد انتهى في 28 ديسمبر 2018.
2. وفي اليوم الذي أُرسِل فيه إشعار القرار إلى أ عبر البريد الإلكتروني، كان قد أُرسِل إلى ب أيضاً برسالة إلكترونية نصت على: "يرجى الاطلاع على المستندات القانونية المهمة المرفقة ويرجى الانتباه والامتثال لما ورد فيها".
3. بعد ذلك بوقت قصير، تلقت هيئة مركز قطر للمال رسالة تفيد بأن الرسالة المرسلة إلى ب قد رفضها نظام البريد الإلكتروني ويجب التحقق من عنوان البريد الإلكتروني. وقضت محكمة التنظيم بأن ب لم تتسلم الرسالة.
4. طالبت هيئة مركز قطر للمال من متلقي البريد الإلكتروني الآخرين إعادة إرسال هذه الرسالة إلى ب؛ ولكن لم يكن هناك دليل على أنه قد تمت إعادة إرسالها إليها.
5. في 15 سبتمبر 2019، أُرسِلت إشعارات القرار إلى العنوان المسجل لشركة Encryptics. وصل الخطاب في 16 سبتمبر، ولكن في ذلك الوقت لم تكن ب تعمل لدى شركة Encryptics.

(ج) ونظراً لعدم دفع الغرامات، رفعت هيئة مركز قطر للمال إجراءات التنفيذ أمام محكمة قطر الدولية. ووفقاً لتوجيهات المحكمة، تم الإعلان عن الإجراءات، وصدر أمر يسمح لهيئة مركز قطر للمال بتقديم نموذج الدعوى في تلك الإجراءات إلى الشرطة. في 24 سبتمبر 2020، تم إخطار أ و ب عبر قسم الشرطة بأن هيئة مركز قطر للمال قد رفعت دعوى ضدهما.

(د) أقرت الاثنتان أمام المحكمة بأنهما علمتا بالإشعارات بالقرار في 24 سبتمبر 2020.

(هـ) وأثناء جلسة الاستماع التي عُقدت أمامنا، أتيحت المزيد من المعلومات حول ما حدث عندما تم تنفيذ إجراءات التقاضي من قبل محكمة قطر الدولية من خلال الشرطة. وبعد ذلك طلبت هيئة مركز قطر للمال من الشرطة عبر خطاب مرسل إخطار أ وب بإجراءات التقاضي؛ وزودت الشرطة بالوثائق المتعلقة بإجراءات التنفيذ؛ وأدرجت الإشعارات بالقرار ضمن هذه الوثائق. وقعت الشرطة على إيصال تسليم الوثائق في 6 سبتمبر

2020. اتصلت الشرطة بـ "أ" و "ب" هاتفياً وأخبرتتهما أن لديها وثائق قانونية لهما. حضرت الاثنان إلى قسم الشرطة في 24 سبتمبر 2020 وتسلمتا الوثائق.

(و) واستناداً إلى أن فترة الستين يوماً في كل قضية يجب أن تُحسب بالطرق التي حددتها المحكمة، فقد انتهت تلك الفترة بحلول الوقت الذي قدمت فيه إشعار الاستئناف في 22 نوفمبر 2020 و ب في 14 ديسمبر 2020.

قرار محكمة التنظيم

11. أمام محكمة التنظيم، ادعت هيئة مركز قطر للمال بأنه يمكنها الاعتماد على أحكام المادة 18 من لوائح وقواعد إجراءات المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال (القواعد الإجرائية للمحكمة) التي تحدد الطريقة التي يمكن بها تقديم نماذج المطالبات. وقالت هيئة مركز قطر للمال إن سياستها الداخلية تتطلب اتباع وسيلة تقديم تلي متطلبات الإجراءات القضائية.

12. وقد اعتبرت محكمة التنظيم أن المادة 18 من قواعد الإجراءات للمحكمة يمكن مقارنتها بالمادة 11.3 من اللوائح والقواعد الإجرائية للمحكمة التنظيمية لمركز قطر للمال (القواعد الإجرائية للمحكمة التنظيمية) بخصوص تقديم المستأنف لإشعار الاستئناف في ما يتعلق بأجهزة مركز قطر للمال. والتي تنص على ما يلي:

يمكن للمستأنف تقديم إشعار الاستئناف بأي وسيلة تضمن إبلاغ الجهاز المعني بمركز قطر للمال.

13. كان هناك، من وجهة نظر محكمة التنظيم، تشابهًا أوثق مع القواعد المطبقة على تقديم الإشعارات من قبل هيئة تنظيم مركز قطر للمال والتي تنص في القواعد العامة 2.1.5 أ. على ما يلي:

(1) عندما يُطلب من هيئة التنظيم تقديم إشعار خطي إلى شخص ما، يجوز لها القيام بذلك بأي وسيلة تعتقد بشكل معقول أنها ستوصل الإشعار إلى الشخص.

(2) وعلى وجه الخصوص، ودون تقييد للقاعدة الفرعية (1)، يجوز للهيئة أن تقدم للشخص إشعارًا كتابيًا:

(أ) شخصيًا؛

(ب) أو عن طريق وسيلة إلكترونية؛

(ج) أو عبر البريد

14. بعد النظر في هذه الأحكام، رأت محكمة التنظيم في الفقرة 39 أنه عند التعامل مع الأفراد، كان الاعتبار الأساسي هو تقديم إشعار القرار بطريقة تجعله يصل إلى الشخص المعني. كان من الضروري أن يتم ذلك بشكل صحيح لأنه قد تم اتخاذ إجراء إداري ضد الشخص، في هذه الحالة من خلال فرض غرامات كانت قابلة للتنفيذ في نهاية المطاف من خلال المحكمة.

15. وبتطبيق قرارها استنادًا إلى القانون على الحقائق كما لخصناها، قضت محكمة التنظيم بما يلي:

(أ) تم إخطار أ بالشكل الصحيح بإشعار القرار عبر البريد الإلكتروني في 12 سبتمبر 2019؛ ومن هذا الوقت بدأت فترة السماح الستين يومًا.

(ب) في ما يتعلق بـ "ب"، لم يصل إشعار القرار إليها حتى يوم 24 سبتمبر 2020، عندما أخطر قسم الشرطة الشقيقتين بأن هناك قضية مرفوعة ضدهما من هيئة مركز قطر للمال؛ وكان هذا هو تاريخ إرسال الإشعار إليها والذي منه بدأت فترة السماح الستين يومًا.

16. وبعد ذلك رأت محكمة التنظيم أنه في كل قضية، تم تقديم الاستئنافات ضد إشعارات القرار بعد مرور أكثر من 60 يومًا من تاريخ إرسالها، ولم يكن للمحكمة سلطة تمديد الوقت بعد قضية التمييز ضد مكتب معايير التوظيف وأكاديمية قطر للمال والأعمال 3 QIC (A) [2018].

نطاق الاستئناف

17. تقدمت المستأنفتان باستئناف إلى المحكمة من خلال مساعدة مجانية قدمتها بهذه القضية السيدة كاتريونا نيكول والسيد جوزيف دايك. وقد ذكر إشعار الاستئناف 4 أسباب:

- (أ) أخطأت محكمة التنظيم في قرارها بعدم صلاحيتها لتمديد فترة 60 يومًا لتقديم استئناف على إشعار القرار.
- (ب) كانت الإشعارات بالقرار ناقصة في البداية لأنها حددت الفترة التي يجب تقديم الاستئناف خلالها بشكل خاطئ.
- (ج) لم يتم إرسال إشعار القرار عمليًا عن طريق البريد الإلكتروني إلى أ.
- (د) لم تمتلك هيئة مركز قطر للمال اختصاصًا لإصدار إشعار القرار في ما يتعلق بـ "ب" لأنها لم تكن تعمل في شركة Encryptics في الوقت الذي طُلب منها الحضور للمقابلة؛ وقد شكّل ذلك التقصير الذي يُزعم أنه ينتهك أنظمة مركز قطر للمال.

لم يكن هناك، مما لا يثير الدهشة، أي استئناف ضد النتائج في ما يتعلق بالوقت الذي وصل فيه إشعار القرار إلى كل مستأنفة.

18. من الضروري أولاً، قبل النظر في ما إذا كان هناك أي سلطة لتمديد فترة 60 يومًا، تحديد ما إذا كانت فترة الستين يومًا قد انتهت بالفعل عند تقديم إخطارات الاستئناف أم لا. يتطلب هذا السؤال النظر في معنى الحكم الوارد في الفقرة 8 الذي يحدد أن الفترة تبدأ من تاريخ "إخطار الطرف المعني قانونًا بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول". وقد اعتبرنا أن هذا السؤال قد أثار 3 مسائل طلبنا تقديم مذكرات بشأنها:

- (أ) الفترة الزمنية التي بدأت فيها فترة الستين يومًا؛
- (ب) الطريقة والنموذج الذي سيتم به إخطار الطرف المعني قانونًا بموجب أحكام الفقرة 8 من الملحق 5 من قانون مركز قطر للمال؛

(ج) الوثيقة التي يُقال أنها تشكل الإخطار القانوني لكل من المستأفنتين بموجب الفقرة 8 من الملحق 5 من قانون مركز قطر للمال.

19. لم تثر هذه المسائل أمام محكمة التنظيم. لم يسع أي طرف إلى تقديم أي حجة في ما يتعلق بالصياغة التي حددناها. ولم تثر أي من هذه المسائل في إشعار الاستئناف.

20. وقد تلقينا مذكرات مكتوبة حول المسائل التي حددناها وعُقدت جلسة استماع شفوية حول جميع المسائل في 21 نوفمبر 2021. وقد مثل الطرفان محامٍ: السيدة نينا باتيل، لندن، عن مركز قطر للمال، والأنسة كاتريونا نيكول، الدوحة، عن المستأفنتين مجاًئاً.

متى تم إخطار المستأنفين قانوناً بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، إن حدث ذلك؟

21. لم يثر أي نزاع أماناً يتعلق بأن فترة الـ 60 يوماً تسري من تاريخ إخطار الطرف المعني قانوناً بإشعار القرار عن طريق كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. لم يكن من الأمور المتعلقة بمقاصد الفقرة 8 من الملحق 5 أن يكون الشخص على علم بالقرار؛ يجب أن يكون الشخص قد تم إخطاره قانوناً عن طريق "كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول" (كما هو وارد في الترجمة الرسمية) أو مترجماً بشكل أكثر دقة من الناحية القانونية على أنه مرسل "عن طريق كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مع إقرار بالاستلام أو تأكيد التسليم".

22. وهذا الشرط الرسمي بوجود "كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول" للإخطار (وهو المصطلح الذي نستخدمه لتضمين متطلبات الترجمة الأكثر دقة التي أشرنا إليها)، في رأينا، قد تم فرضه حتى لا يشك الطرف المعني في أهمية إشعار القرار أو أي قرار مماثل آخر. علاوة على ذلك، ونظراً لأن بدء فترة الـ 60 يوماً للاستئناف سُجِّل عن طريق الإقرار بالاستلام أو تأكيد التسليم، فلن يكون هناك نزاع بشأن موعد بدء سريانها. وقد كان هذا الشرط متوافقاً تماماً مع المتطلبات الإجرائية المعتادة في العديد من دول الخليج.

23. وقبل الانتقال إلى معنى الكلمات الواردة في الحكم باعتبارها منطبقة على وقائع القضية، فمن الضروري التفكير في ما إذا كان من الممكن الحصول على أي مساعدة من القواعد الإجرائية لمحكمة التنظيم. تنص الفقرة 10.2 من القواعد الإجرائية لمحكمة التنظيم على ما يلي:

يجب تقديم إشعار الاستئناف إلى محكمة التنظيم (بموجب الفقرة 8 من الملحق 5 من قانون مركز قطر للمال)

10.2.2 خلال 60 يوماً من تاريخ إخطار المستأنف عن طريق إخطار رسمي كتابي.

24. وبالتالي، يمكن اقتراح شيء أقل من أن يكون "مطلوب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول". ولكن الفقرة 9(5) من القواعد الإجرائية لمحكمة التنظيم تنص على ما يلي:

مع مراعاة أي حكم مخالف في قانون مركز قطر للمال أو في لوائح مركز قطر للمال، يتمتع رئيس المحكمة بالسلطة (التي يجوز له تفويضها إلى قاضٍ أو أمين سجلات) لتمديد أي مهلة تفرضها هذه اللوائح والقواعد الإجرائية أو تأمر بها محكمة التنظيم أو تقليلها؛ ولكن لا يوجد في هذه المادة ما يمنح محكمة التنظيم سلطة تقليل أي مهلة منصوص عليه في قانون مركز قطر للمال.

ومن ثم، لا يمكن تفسير الشرط الوارد في القواعد الإجرائية لمحكمة التنظيم بما ينقص الشرط المنصوص عليه في الفقرة 8.

25. ومن ثم، فقد تركز الجدل المثار أمامنا بشكل صحيح على معنى الشرط الوارد في الفقرة 8 من الملحق 5 من قانون مركز قطر للمال؛ نلاحظ أنه إذا لم تمدد محكمة التنظيم (وهي المحكمة التي أصدرت قرارها في قضية/التميمي) المهلة المحددة بموجب الفقرة 8 من الملحق 5 من قانون مركز قطر للمال، فإننا نعتبر أن هيئة مركز قطر للمال يجب عليها أن تثبت بالدليل أنها أخطرت الأشخاص المعنيين تحديداً وفقاً لأحكام الفقرة. كان هناك ثلاثة أحداث استندت إليها هيئة مركز قطر للمال أمامنا على أنها شكلت الامتثال للحكم.

(أ) البريد الإلكتروني المرسل إلى أ

تم تسجيل إرسال رسائل بريد إلكتروني، كما هو الحال في معظم أنظمة البريد الإلكتروني، في قائمة الرسائل المرسلة. وقد تم الاحتفاظ بهذا السجل أيضاً على الخادم. ويُزعم أن التسجيل بهذه الطريقة يستوفي الشروط الواردة في الفقرة 8 من الملحق 5 من قانون مركز قطر للمال. إننا لا نقبل هذا الزعم. فالحكم يشير إلى ضرورة وجود "كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول". لا يمكن أن يستوفي تسجيل رسالة بريد إلكتروني في نظام البريد الإلكتروني هذا الشرط بأي حال من الأحوال. ندرك أنه يمكن تعديل التشريع ليشمل تقديم الإخطار عبر البريد الإلكتروني بهذه الطريقة، لكن هذا الأمر لم يحدث بعد. ويتعارض ذلك مع الحكم الوارد في القواعد العامة 2.1.15 التي صيغت للسماح بالخدمة الإلكترونية للوثائق التي ينطبق عليها الحكم. في رسالة بريد إلكتروني غير مرغوب فيها أرسلت إلى المحكمة بتاريخ 14 أكتوبر 2021، أشارت هيئة مركز قطر للمال إلى القانون القطري رقم (7) بشأن تسوية المنازعات الإدارية. لم تتابع هيئة مركز قطر للمال هذه الإحالة في جلسة الاستماع ولا نجدها مفيدة في تفسير الأحكام ذات الصياغة المختلفة في الفقرة 8 من الملحق 5.

(ب) إرسال إشعار القرار إلى شركة Encryptics في 15 سبتمبر 2019 عبر البريد المسجل وتوفير إيصال لتسليم هذا الإشعار.

كان هناك دليل على أن إشعار القرار قد أُرسِل إلى شركة Encryptics عبر البريد المسجل وأن هيئة مركز قطر للمال قد تلقت إيصالاً من بريد قطر باستلام هذا الإشعار المسجل مؤكداً على تسليمه. ولكن كان من الواضح أنه لم يُرسل إلى العنوان الذي يتوجب أن يصل عبره إلى المستأنفين، حيث كان عنوان مقر عملهما وليس محل سكنهما. وعلى أي حال، لم تكن المستأنفان تعملان لدى شركة Encryptics في ذلك الوقت. وعلى الرغم من أن الوسائل التي استخدمتها هيئة مركز قطر للمال كانت متوافقة مع الفقرة 8 من الملحق 5 من قانون مركز قطر للمال، لم يُرسل الإشعار إلى العنوان المناسب.

(ج) تسليم إشعار القرار في مركز الشرطة.

من الواضح أن إرسال الإشعارات عن طريق الشرطة هي وسيلة معروفة للإيصال إلى الأشخاص وفقاً لأحكام المادة 10.9 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية القطري (القانون 13 لعام 1990) حين لا يمكن إيصال

الإشعار إلى الشخص أو الاستدلال على عنوانه. ونظرًا لاعتماد محكمة قطر الدولية هذه الطريقة في إرسال إجراءات التنفيذ الخاصة بها، فقد كانت وسيلة فعالة لإرسال تلك الإجراءات.

ولكن السؤال يظل قائمًا حول ما إذا كانت المستأنفتان قد تلقتا إشعارًا وفقًا لأحكام الفقرة 8 من الملحق 5 من قانون مركز قطر للمال يعتمد على الامتثال لأحكام هذا القانون. بناءً على الأدلة الإضافية المقدمة إلينا، فعلى الرغم من إبلاغ الشرطة للمستأنفتين بإشعار القرار وتسليمهما الإشعار باعتباره جزءًا من مجموعة المستندات المقدمة في إجراءات التنفيذ الخاصة بمحكمة قطر الدولية، لم يبرز أمامنا أي دليل على ما حدث في مركز الشرطة يمكن أن يرقى إلى الوصف بالحكم "كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول"، خاصة شرط تأكيد التسليم أو الإقرار بالاستلام. إذ لا يمكن أن يرقى مجرد تسليم الوثائق دون المزيد من الإجراءات إلى هذا الوصف. كان الإيصال الوحيد هو إيصال التسليم الصادر عن هيئة مركز قطر للمال للشرطة في 6 سبتمبر 2020؛ لم يكن هناك تأكيد خطي بالتسليم من جانب الشرطة إلى المستأنفتين أو أي تأكيد خطي بالاستلام. لذلك، لم تثبت هيئة مركز قطر للمال أنه تم إخطار المستأنفتين تحديدًا وفقًا لأحكام الفقرة 8 من الملحق 5 من قانون مركز قطر للمال.

26. وبالتالي، في ما يتعلق بالوقائع المطبقة على الشرط الوارد في الفقرة 8 من الملحق 5 من قانون مركز قطر للمال، لم تقنعنا هيئة مركز قطر للمال بأن المستأنفتين قد تم إخطارهما قانونًا "بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول". من وجهة نظرنا، عادةً ما يتم الوفاء بهذا الشرط عن طريق إرسال إشعار القرار عبر البريد المسجل إلى عنوان إقامة الشخص مع تأكيد التسليم أو الإقرار بالاستلام. توفر الشروط الواردة في الفقرة 8 وسيلة واضحة لضمان فهم أهمية إشعار القرار والتأكيد بشأن وقت الاستلام. إذا لم تتمكن هيئة مركز قطر للمال لأي سبب من الأسباب من الوصول إلى العنوان اللازم، فقد يتم اللجوء إلى نشر القرار في النشرة المعنية.

27. لقد وضعنا في اعتبارنا أيضًا أحكام الفقرة 9 من الملحق 5 من قانون مركز قطر للمال والتي تنص على:

9. في حالة تقديم التماس إلى الجهة المختصة التي أصدرت القرار المعني، يتم تعليق المهلة المذكورة في البند (8). يجب على الجهة المختصة في مركز قطر للمال التي أصدرت القرار الرد على مقدم الالتماس في غضون (60) يومًا من تقديم الالتماس. إذا مرت فترة الـ 60 يومًا من دون رد، سيُعتبر الالتماس مرفوضًا. ويحسب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني بحسب الأحوال.

28. ويتوافق المعنى المعتاد لهذه الفقرة تمامًا مع معنى الفقرة 8 من الملحق 5 من قانون مركز قطر للمال.

29. وقد ورد إلينا أنه إذا كان المطلوب بموجب "الكتاب المسجل المصحوب بعلم الوصول" هو إرسال الإشعار عن طريق بريد مسجل إلى مكان إقامتهما، فستكون النتيجة أن الأشخاص يمكن أن يتهربوا من الإخطار بإشعار القرار من خلال عدم توفير عناوينهم. ستتسبب مخاوف كثيرة بشأن احتمالية حدوث هذه المشكلة بالفعل. ولا نزن أن الأمر كذلك نظرًا

لوجود إجابتين. أولاً، أن هذه هي المناسبة الوحيدة التي أثّرت عندها النقطة المتعلقة "بالكتاب المسجل المصحوب بعلم الوصول". ثانياً، أصبح الآن شرطاً قانونياً على الجميع في قطر تقديم عناوينهم، كما هو الحال في معظم الدول. ويتم تسجيل هذه التفاصيل في قاعدة بيانات الدولة التي يمكن للهيئات الرسمية والمحاكم الوصول إليها. من الصعب معرفة السبب الذي يجعل هيئة مركز قطر للمال غير قادرة على الحصول على العنوان اللازم عبر قاعدة البيانات.

سلطة محكمة التنظيم لتمديد المهلة

30. في ضوء قرارنا بعدم وجود أي حدث يرقى إلى حد الامتثال لأحكام الإخطار الواردة في الفقرة 8 من الملحق 5 من قانون مركز قطر للمال في ما يتعلق بإشعار القرار، فليس من الضروري تقرير ما إذا كان لمحكمة التنظيم السلطة التقديرية لتمديد المهلة. ولكن، في ضوء الجدل الواسع المثار، سنعتبر بشكل موجز عن آرائنا المؤقتة.

القرار الصادر في قضية التمييز

31. في قضية التمييز، رأت محكمة التنظيم أن عبارة "يمكن رفعها" في الفقرة 8 فرضت مهلة زمنية؛ وكانت هذه قراءتها الطبيعية (الفقرة 6 من 2 QIC (RT) [2018])؛ لم يكن لمحكمة التنظيم أي سلطة لتمديد المهلة المحددة بـ 60 يوماً لأن الحكم الوارد في قانون مركز قطر للمال كان حكماً مخالفاً؛ على أي حال، لم تكن هناك سلطة بموجب المادة 9 (5) من القواعد الإجرائية لمحكمة التنظيم لتقليل المهلة المنصوص عليها في قانون مركز قطر للمال (الفقرة 14 من 2 QIC (RT) [2018]).

32. في البداية، عند الاستئناف، ادعى المحامي الذي عينته المحكمة لعرض قضية المستأنف أن عبارة "يمكن رفعها" كان مسموحاً بها، لكنه وافق لاحقاً على ادعاء هيئة مركز قطر للمال بأن العبارة كان من الأفضل ترجمتها إلى "يتم رفعها" أو "يجب رفعها" في غضون 60 يوماً؛ لم تكن هناك سلطة لتمديد تلك الفترة لأن سلطة تقليل المدة كانت "خاضعة لأي حكم مخالف لقانون مركز قطر للمال" (الفقرات 99-101). وبناءً على ذلك، شرعت دائرة الاستئناف في العمل على أساس أن الترجمة لم تكن محل نزاع أمامها، وبالتالي فإنها رأت في الفقرة 101 أنه لا توجد سلطة لتمديد المهلة.

33. وقد ادعت المستأنفتان أن قرار التمييز كان قراراً خاطئاً وأنه لم يكن ملزماً بأي حال من الأحوال. كان لرئيس المحكمة السلطة بموجب المادة 9.5 من القواعد الإجرائية لمحكمة التنظيم لتمديد الوقت.

34. وإذا كانت هذه المسائل قد أثّرت للبت فيها، فقد توصلنا إلى وجهة نظر مؤقتة مفادها أن القرار المتخذ في قضية التمييز كان صحيحاً. في الترجمة الأكثر دقة للنص العربي للفقرة 8 من الملحق 5 من قانون مركز قطر للمال، كان شرط تقديم الاستئناف في غضون 60 يوماً إلزامياً؛ وهو أمر غير جائز. كانت دائرة الاستئناف قد باشرت الإجراءات في قضية التمييز على أساس الفهم والترجمة الصحيحين. ولذلك كان من الصعب القول بأن عدم وجود حظر صريح

لتمديد المهلة الزمنية يسمح بتضمين سلطة منح التمديد. كما أوضح حكم محكمة التنظيم في قضية/التميمي في الفقرة 14، فإن السلطة المنصوص عليها في المادة 9.5 من القواعد الإجرائية لمحكمة التنظيم لا تسمح بتمديد الوقت الذي يفرضه قانون مركز قطر للمال؛ كانت القراءة العادية للفقرة 8 من الملحق 5 من قانون مركز قطر للمال حكمًا مخالفًا للمادة 9.5 من القواعد الإجرائية لمحكمة التنظيم. كانت هناك أيضًا أسباب سياسية مهمة للغاية لقراءة التشريع المطبق على الإجراءات التنظيمية بحيث يجعل قرار مؤسسات مركز قطر للمال نهائيًا من خلال قبول الاستئنافات فقط إذا تم تقديمها بدقة وفي الوقت المسموح به.

35. وعلى أي حال، سيتعين على المحكمة الاستئناف العليا النظر بعناية شديدة في ما إذا كانت الظروف على النحو الذي يجعل المحكمة ترفض اتباع قرار تم اتخاذه مؤخرًا. من الأمور بالغة الأهمية بالنسبة لمن يمارسون الأعمال داخل مركز قطر للمال وسلطة المناطق الحرة (التي تم تمديد اختصاص المحكمة إليها مؤخرًا) أنه يمكنهم الاعتماد على تأكيد النظام القانوني الذي تطبقه محكمة قطر الدولية في المحكمة وفي محكمة التنظيم؛ وقد يكون الطرفان قد أبرما عقودًا على هذا الأساس واعتمدا على القرارات المتعلقة بالطريقة التي يديران بها شؤونهما، للأسباب التي قدمها مجلس اللوردات عند تنصيبه بصفته الاستئنافية العليا في بيان الممارسة الصادر في 26 يوليو 1966 [1966] 3 All ER 77. ستسير هذه المحكمة في إجراءاتها بحذر شديد قبل أن ترفض اتباع قرار اتخذته مسبقًا بوصفها محكمة استئناف عليا؛ يجب أن تقتنع المحكمة قبل القيام بذلك بوجود أسباب جوهريّة للسياسة تتعلق بمسألة مثل تطوير القانون أو أسباب أخرى مناسبة لموقفها باعتبارها محكمة تجارية دولية.

الموقف المتعلق بالاستئنافات المقدمة إلى دائرة الاستئناف

36. من الضروري أيضًا أن نذكر بإيجاز الحجة الإضافية المقدمة نيابة عن المستأنفتين والتي تدعم الحجة القائلة بأن القرار الصادر في قضية/التميمي كان قرارًا خاطئًا. ينص الملحق 6 من قانون مركز قطر للمال في الفقرة 12 بشأن الاستئنافات المقدمة إلى المحكمة على ما يلي:

يُطعن أمام دائرة الاستئناف في الأحكام الصادرة من محكمة التنظيم والدائرة الابتدائية بالمحكمة المدنية والتجارية خلال سنتين يومًا من تاريخ صدورهما.

37. يحتوي القسم 35.3 من القواعد الإجرائية للمحكمة على مهلة زمنية بالشروط الآتية:

... يجب رفعها للسجل في غضون 60 يومًا من تاريخ الحكم أو القرار أو الأمر المطلوب الاستئناف ضده، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 12 من الملحق ... لقانون مركز قطر للمال.

38. تنص الفقرة 14.6 من القواعد الإجرائية للمحكمة على ما يلي:

مع مراعاة أي حكم مخالف في قانون مركز قطر للمال أو في لوائح مركز قطر للمال، يتمتع أمين السجلات أو القاضي بسلطة تمديد أي مهلة تفرضها هذه اللوائح والقواعد الإجرائية أو تأمر بها محكمة التنظيم أو تقليلها؛ ولكن لا يوجد في هذه المادة ما يمنح المحكمة سلطة تقليل أي مهلة منصوص عليه في قانون مركز قطر للمال.

39. في قضية *بنك المال المحدود* 1 QIC (A) [2011]، كان على هذه المحكمة (برئاسة اللورد وولف وحضرة القاضي السير ديفيد كين وحضرة القاضي اللورد سكوت) النظر في طلب الإذن بالاستئناف الذي لم يتم تقديمه خلال المهلة المحددة والتي تبلغ 60 يومًا. وقالت المحكمة في الفقرة 12:

في هذه القضية، كانت هناك مشكلة تتعلق بما إذا كانت الطلبات قد قُدمت خلال الوقت المحدد. ليس من الضروري بالنسبة لنا النظر في الحجج المتعلقة بهذا الأمر، لأنه إذا لم يتم تقديم هذه الطلبات خلال المهلة القانونية المحددة بـ 60 يومًا، فإننا مستعدون لتمديد المهلة بقدر ما تقتضي الضرورة.

40. ووفقًا لهذا القرار، فإن النموذج المستخدم في مركز قطر للمال لتقديم إشعار الاستئناف إلى هذه المحكمة يسأل المستأنف:

هل سيقدم طلبك للحصول على إذن بتقديم الاستئناف خلال المهلة الزمنية المنصوص عليها في المادة 5.3 من اللوائح والقواعد الإجرائية للمحكمة؟

وإذا كانت الإجابة لا، فإنه يطلب منه:

يرجى توضيح السبب الذي يجعلك تتأخر في تقديم الطلب ولماذا من مصلحة العدالة أن تنظر المحكمة في الطلب بعد انقضاء المهلة

41. في قضية شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ضد شركة البواكير المحدودة 2 QIC F [2017]، كان على محكمة قطر الدولية الاعتراف بالمادة 19.1 من القواعد الإجرائية للمحكمة والتي تنص على أن الطعن في الاختصاص القضائي للمحكمة يجب أن يُقدم خلال 14 يوم عمل من تقديم نموذج الدعوى. ووفقًا لدعوى *بنك المال*، قضت المحكمة بأنها دائمًا هي التي تحدد ما إذا كان ينعد لها الاختصاص القضائي أم لا، وبناءً عليه، فإن عدم الامتثال للمهلة الزمنية المحدد في القواعد الإجرائية للمحكمة لم يحل دون اضطلاع المحكمة بتحديد المسائل المتعلقة باختصاصها القضائي.

42. وفي حكمنا، كان ثمة أسباب قوية لتفسير الأحكام المتعلقة بالمهلة الزمنية لتقديم الاستئناف في قضية *بنك المال* على أنها تسمح للمحكمة بمد الفترة الزمنية، باعتبار ذلك على وجه الخصوص أمرًا سياسيًا. إذ يختلف هذا السياق عن السياق التنظيمي، لأن المحكمة، وخاصة محكمة الاستئناف العليا، يجب أن تكون لها القدرة على الاستماع إلى الدعوى إذا استلزم تحقيق العدالة هذا الأمر. وعلاوة على ذلك، حتى إذا اعتقدنا أن القرار بشأن *بنك المال* كان قرارًا خاطئًا،

فلن يكون من المنطقي الانحراف عن قرار طُبق على مدار عدة سنوات، وانعكس في النماذج المستخدمة من المحكمة للاستئناف وشكل القاعدة التي استند إليها الطرفان في التصرف أمام المحكمة.

مسائل أخرى تتعلق بالاستئناف

43. ليس من الضروري بالنسبة لنا تحديد الأسباب الأخرى المتبقية للاستئناف الواردة في الفقرة 17 أعلاه. إن المسألة في السبب رقم (2) وهو أثر الخلل المبدئي في إشعار القرار، والذي تم إصلاحه - لا تؤثر على أي من المسائل التي حددناها. أما عن المسألة في السبب رقم (4) والتي تتعلق بأحقية هيئة مركز قطر للمال في استجواب شخص بعد نهاية فترة عمله بمركز قطر للمال هي مسألة تبت فيها محكمة التنظيم في أي إجراءات أخرى، وهي لا تخضع للاختصاص القضائي.

المسار المستقبلي للإجراءات

44. لقد ادعت المستأنفتان أنه في حالة قبول الاستئناف فإننا سنحيل الإجراءات المقدمة إلى محكمة التنظيم بحيث تستمر الإجراءات فيها بدلاً من مطالبة مركز قطر للمال بإخطار المستأنفتين بإشعار القرار وفقاً لأحكام الفقرة 8 من الملحق 5. وقد أبدت المستأنفتان موافقتهم على هذا المسار شريطة موافقة هيئة مركز قطر للمال على منح المستأنفتين الإذن بتعديل إشعارات الاستئناف. وفي حالة عدم صدور هذه الموافقة فإن المستأنفتان قد صرحتا بضرورة أن تقوم هيئة مركز قطر للمال بإخطارهما بإشعار القرار وفقاً للفقرة 8 من الملحق 5؛ ولهذا الغرض فقد قدمتا عناوينهما أو أكدتا على صحتها. وقد أوردت هيئة مركز قطر للمال أن المسار الأفضل هو طلب إعادة الإخطار بإشعار القرار إذ إن هذا سوف يكون في المحصلة النهائية أيسر للتنفيذ. وقد حصلت هيئة مركز قطر للمال الآن على عناوين مقر الإقامة لكلا المستأنفتين.

45. وعلى الرغم من أن استمرار المسار الحالي للإجراءات قد بدا للوهلة الأولى على أنه الخيار الأفضل فإن البدء من جديد قد يكون هو المسار الأكثر مباشرة واستقامة في النهاية. ومع ذلك، فإن المسألة لم تنشأ نظراً للموقف الذي اتخذه كلا الطرفين في القضية. إذ تأمل هيئة مركز قطر للمال في إعادة الكرة من جديد بأي حال؛ وذلك نظراً لعدم استيفاء الشرط الذي نصت عليه المستأنفتان كما أنهما ترغبان في اتباع ذلك المسار. ولما تلاقت رغبة الطرفين في اتباع هذا المسار ونظراً لعدم وجود إخطار بإشعار القرار يتوافق مع الفقرة 8 من الملحق 5 من قانون مركز قطر للمال، فقد وصلت الإجراءات الحالية إلى نهايتها. وسوف تتبع أي مسائل تتعلق بأي استئناف مقدم بعد الإخطار بإشعار القرار حزمة جديدة من الإجراءات.

بهذا أمرت المحكمة،



(موقع)

اللورد توماس أوف كومجيد

الرئيس

سيتم الاحتفاظ بنسخة موقعة من هذا الحكم في السجل

التمثيل:

مثَّلت المستأنفتين السيدة/ كاتريونا نيكول من مكتب ماكنير للمحاماة (McNair Chambers)، الدوحة، قطر، بموجب الخدمة المجانية التي تقدمها محكمة قطر الدولية ومركز تسوية النزاعات.

ومثَّل المستأنف ضده الأنسة ناينا باتل من مكتب بلاكستون للمحاماة (Blackstone Chambers)، لندن، المملكة المتحدة.